

بدأ يتكلم المصنف عن باب الولاء، وأورده بعد باب العنق لماذا؟ لأنّ من أسباب الإرث بالولاء فناسب أن يذكر فيه باب الولاء، وقبل أن نتكلّم عن هذا الباب سنمر عليه سريعاً جداً، لا نريد أن نطيل فيه، هذا الباب بعض العلماء مثل الحجاوي اختصره جداً جداً، لأنّ العلماء بعد القرن التاسع كانوا يقولون: إنّ أغلب الرّقّ غير صحيح، ولذلك كان بعضهم يمنع من الرّقّ بعد القرن التاسع من سنة تسعينه فما بعدها لأنّ القرن العاشر هو ما بعده، كانوا يمنعون من الرّقّ لأنّ أسباب الرّقّ كلها غير صحيحة، إنما مسرور أو غير ذلك، وإلى عهد قريب نعلم أنّ الذين كانوا أرقاء قبل نحو من سنتين سنة أو أكثر أغليتهم - إنّ لم يكن كلهم - إنما سبب رقّهم السرقة، ولذلك الحجاوي - لأنّه متاخر؛ تسعينه وثمانية وستين - لم يجعل باب العنق وما يتعلّق به إلا صفة أو صفحات لعدم أهميتها، وكأنّهم يقلّلون الرّقّ الصحيح، لكن المصنف هنا أورد كثيراً من أحكامه فنشر عليها مروراً سريعاً.

الولاء لمن أعمق وإن اختلف دينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعمق»⁽¹⁾

الولاء نوعان، ولاء من علوٍ، وولاء من سُفلٍ، فعندما نقول: فلان مولى لفلان فإنّ كان هو المعيق - صاحب اليد العليا - فهو الولاء من علوٍ، وإنّ كان هو المعيق فإنه ولاء من سُفلٍ، فإذا قلنا: فلان مولى لفلان فتشمل الأمرين، وأما الإرث فلا يرث إلا الولاء من علو دون الولاء من سُفلٍ، قال: والولاء حكمًا يثبت وإن اختلف الدين.
وإن عنق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء؛ فله عليه الولاء

إنّ عنق عليه برحم كمن اشتري أباه، فمن حين شرائه له يعتق عليه، أو كتابة: أي كاتبه، وهو عقد الكتابة، أو التدبير أي جعله يعتق عليه عن ذُبُر في آخر حياته، أو استيلاء، أي استولى عليه فتعنق، فله حينئذ عليه الولاء.
وعلى أولاده من خرّة معنقة أو أمّة

قال: وعلى أولاده، أي: وكل أولاد الذين ولدوا وهو خُرّ، ولذلك محمد بن اسماعيل الجعفي الإمام صاحب الصحيح، الجعفي مولاه، كذا يقال: الجعفي مولاه، محمد بن اسماعيل ظلّه خُرّاً ولكن جدّه كان مولى فأعمق، ولذلك ما زال الولاء توارثه محمداً عن أبيه وأبوه عن جده الذي أعمق، ولذلك أولاده يبقى فيهم الولاء، قال: من خرّة معنقة، يعني إذا كانت زوجة هذا المعنقة خرّة معنقة فأبناؤه يبعون أباهم في الولاء، قال: أو من أمّة، هذا غير صحيح، الصواب: أو من أمّته هو، انظر معنى: لو كان من أمّة أخرى فالقاعدة عندنا "أنّ الأمّة تُهرّب الولاء"، عندنا قاعدة "أنّ الابن يبعن أباه نسبياً، ويتبع أمّه خرّة ورقّ ولاء، ويتبع خبرهما ديناً"، إذا كان الأب خرّ والأم أمّة؛ فإنّ الولد يكون عبّداً في الجملة إلا أن يكون هناك سبب يبعن له العنق، إذا كان الأب مولاه زيد والأم مولاها عمرو فالولد يكون ولاة مولاي أمّه؛ فيتبع أمّه في الولاء كذلك، ولذلك صواب الكلمة "أو من أمّته" ولا تقل أو "من أمّة".

وعلى معنقيه ومعنقي أولاد أولادهم ومعنقيهم أبداً ما تناسلوا، ويرثهم إذا لم يكن له من بحجه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده

قال: وإنّ لم يكن له من بحجه عن ميراثهم، مثل وجود العصبة لهم، أو الذين هم من النسب أو الوّراث من النسب والسباق، ثم عصبته هو يرثون من أعنقه.
ومن قال: أعمق عبدك عني وعلى ثنه؛ فعل؛ فعلى الأمر ثنه ولو ولاء

لأنّه قال: أعنقه عني، ولو لم يقل عني؛ فإنه يكون متبرغاً بالثمن، ويكون ولاه للمعنقة، لكنه قال: أعنقه عني، فدلّ على أنّ الولاء يكون لمن بذلك الثمن.
وإن لم يقل: عني فالثمن عليه، والولاء للمعنقة، ومن أعنق عبده عن حني بلا أمره أو عن ميت فولاه للمعنقة

ولذلك فإنّ العبرة باليبة، وبناءً على ذلك فإنّ من أعنق عبداً عن غيره كفارة فلا تجزئه! فلا بدّ أن ينوي ويأخذن له بذلك.
وإن أعنقه عنه بأمره؛ فالولاء للسعنق عنه بأمره

لأنّ الإذن هنا فعل، مجرد وجود الإذن أو الأمر؛ فإنه يكون بمثابة الفعل؛ فيكون الولاء له.
وإذا كان أحد الزوجين خرّ الأصل؛ فلا ولاء على ولدتها

هذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل فيما لو تزوج عبد حرة، أساساً ما يصح الزواج لعدم وجود المكافحة، لكن مثل بيرة مولاه التي صلى الله عليه وسلم حينما عيّقت وهي تحت عباء، فخيّرت فيبقاء النكاح وتركه، فلو اختارت البقاء وأنجبت ولداً فإنّ الولد يكون حراً لأنّه يبعن أمّه، طيب وإنّ كان العكس بأنّ كان رجل لم يجد طولاً ثم تزوج أمّة أنجبا؛ فنقول: إنّ كان الزواج مأذون به شرعاً - لأنّه لم يجد طولاً - فإنّ ولده يكون خُرّاً، وأما إنّ كان الزواج غير مأذون فيه؛ فإنّ الولد يكون رقّياً حينئذ.
وإنّ كان أحدهما رقيقاً تبع الولد الأمّ في حريتها ورقّها، فإنّ كانت الأمّ رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإنّ أعنقهم فولاوهم له ولا يتّجزئ عنه بحال

وإن كان الأب رقيقاً والأم معقة فأولادها أحراز وعليهم الولاء ملواي أمهم، فإن أعتق العبد جرًّا معقيه وولاؤه له ولاؤله

فإن أعتق العبد جرًّا معقيه ولاء أولاده، يعني يحررهم إلى نفسه حينئذ، هذا يسمى جرًّا الولاء.

وإن اشتري أباه عتق عليه قوله ولاؤه وولاء إخوته

يعني وإن اشتري أحد الأبناء أباه فإنه يتعين عليه ويكره ولاء أبنائه - أبناء أبيه يعني - لولاته لم يمن أعتقه، قال: قوله ولاؤه وولاء إخوته - أي أبناء أبيه - ويقوى لولاته ملواي أمه، فجرًّا ولاعهم لنفسه.

ويقوى ولاؤه ملواي أمه لأنه لا يكره ولاء نفسه، فإن اشتري أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الآثرين

يقول: فإن اشتري أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب؛ فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الآثرين تماماً، لأنه حينئذ يقسم قسمة الميراث.

وإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكر دون الإناث

لأنَّمَ يرثون منه بالعصبة لا بالنسب.

ولو اشتري الذكور والإثاث أباهم فتحقق عليهم؛ ثم اشتري أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في النبي قبل موته العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما اعتق من أبيهم؛ ثم يقسمباقي بينهن وبين معيق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين واثنين فلهن خمسة أثارات الميراث ولعيق الأم السادس، لأنهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معيق الأم أثاثاً، فإن اشتري ابن المعقة عبداً فأعتقه ثم اشتري العبد أباً معيقه جرًّا ولاء معقيه وصار كل واحد منهما ملواي للآخر، ولو أعتق الحربي عبداً فأسلم وسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما ملواي الآخر

يقول: لو إن حربياً أعتق عبداً، فولاء العبد لهذا، نحن قلنا: إن الولاء يثبت بالإسلام وغيره، ثم بعد ذلك إن هذا العبد أسلم وذهب إلى بلاد الإسلام؛ فدخل الحربي إلى بلاد الإسلام من غير عهده؛ فمن دخل إلى بلاد الإسلام من غير عهده جاز استرقاقه، فجاء الرجل الذي كان عبداً له فسباه يعني أخذه وأصبح عبداً له وأقره الحكم على سبيه - لازم إقرار الحكم على أنه يكون عبداً له - فأعتقه؛ فأصبح كل واحد منهما ملواي للثاني، يعني هذه المسائل يذكرونها في هذا الباب.

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق

يقول المصنف: إن الولاء لا يورث، الحقيقة إن الذي له الولاء هو الذي باشر العتق، وإنما حينما استحق المال فلم يوجد ورث عصبيه ما له حق فيه، ولذلك قال: إن الولاء لا يورث، طبعاً كونه لا يورث يترب عليه عدد من الأحكام.

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو أعتقنه من اعتق

قال: إن النساء لا ترث إلا أن تكون باشرت العتق، هي نفسها هي التي اعتقت، قال: إلا ما اعتقن، أو أعتق من اعتقن، يعني من باشرت عتقه أعتق؛ فحينئذ ترث للحديث الذي ذكره عند الترمذى «تعوز المرأة ميراث ثلاثة»⁽²⁾ وذكر منها المرأة من اعتقت.

وكذلك كل ذي فرض إلا الأب والجد لـهـما السادس مع ابنه وابنته، والولاء للكبـرـ، فلو مات العـيقـ وخـلـفـ ابـنـيـنـ وـعـيـقـهـ فـمـاتـ أحـدـ الـابـنـيـنـ عـنـ اـبـنـ ثـالـثـ فـمـاتـ عـيـقـهـ فـمـالـهـ لـابـنـ الـابـنـ المـعـيقـ

لأنَّه الأقرب.

وإن مات الابنان بعده وقبل المولى

يعنى مات قبل أن يموت المولى

وخلـفـ أحـدـهـاـ اـبـنـاـ وـالـآـخـرـ تـسـعـةـ فـولـاؤـهـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ،ـ لـكـلـ وـاحـدـ عـشـرـ،ـ وـإـذـ أـعـتـقـتـ الـمـرأـةـ عـبـدـاـ ثـمـ مـاتـ فـولـاؤـهـ لـابـنـهـ،ـ وـعـقـلـهـ عـلـىـ عـصـبـيـتـهـ

عقله يعني في دية الخطأ إذا كانت دون الثالث؛ فتكون على عصبيتها هي، لأن القسم بالغرم، وأما هي فلا تدفع شيئاً لأن المرأة ليس لها دخل في دفع الديات، لا تعقل النساء.

(1) صحيح البخاري (456) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(2) سبق تصربيه



شرح عمدة الفقه لابن قدامة

عمدة الفقه لابن قدامة

